الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما معناه بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش او قريب او متحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قريبي المخرج وبعيديه والحروف التي يجوز ان يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتأخرين وها نحن نستعين الله تعالى في ان نترك ما ذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من قواعد المتأخرين على قواعد الائمة المتقدمين رحمهم الله والمصي ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال وان بدل القاري في الصلاة حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالتين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر والا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة كذا على قول ابي حنيفة ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في القرآن وكذا لو قرأ لئيلاف قريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب مثال الاول ما لو قرأ تلظ الاعين مكان تلذ وتمتاظراء مكان ماذا ومثال الثاني الغفوظ مكان المغضوب ومثال الثالث ظعف الحياة مكان

ضعف

ضعف فتفسد صلاته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش البعيد لان اللفظ معناه اللذوق والالمحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرا معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرا وكذلك غطب بالظاء ليس له معنى وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان التحرز لا يمكن بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد الحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في هذه الابدال المذ ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اذا مثل ما ذكر الحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلاة وفي حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان يؤتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ كيدهم في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاي المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ان يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة